

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية للمتشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
  - تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
  - عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات والجهات عند الاقتضاء،
  - تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
- الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.
- يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 21 نوفمبر 2025.

تسمى السيدة لبنى بن مبروك متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة شركة تونس للطرق السيارة وذلك عوضا عن السيدة كريمة حقي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 21 نوفمبر 2025.

يسمى السيد لطفي الأطرش التلمساني متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية وذلك عوضا عن السيدة شافية زهير.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 نوفمبر 2025.

تسمى السيدة مريم المعالج، مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

## وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 نوفمبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الثقافية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية : اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

+ معدل كامل سنوات الدراسة المكمل بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات)  
(ضارب 2)

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها  
(ضارب 1)

3

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة من التسجيل بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوباً كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوباً كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الثقافية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح عن بعد،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي : ثلاث سنوات)،

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحسب كما يلي:

الضارب	نوعية الاختبار
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي في الاختصاص
3	المجموع

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية : تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة الشؤون الثقافية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 10 . تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 11 . تتمثل المرحلة الثانية للمناظرة في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة وتضبط مدة الاختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير : 15 دقيقة	الاختبار الشفاهي في الاختصاص
	العرض : 15 دقيقة	
	المناقشة : 15 دقيقة	

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

- الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، الأسقفيات، التطينين وإعادة التطينين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع لثقب الاحتراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة أشغال حصى المائبة بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاحتراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة أشغال حصى إنجازات من مادة الحصى، الدرج التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية، مواد البناء المألوفة، مواد خلد إنجازات من مادة الحصى، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية، مواد البناء المألوفة، مواد خلط الملاط ( حجارة رمل حصى ..... )، كلس، إسمنت، حصى، أنواع الملاط ( خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجابه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.

تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض.....) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، الحوانيت والمستشفيات، قاعات العروض السينمائية).

نقل التراب الأسس، البناء، الأرضيات والسقفيات، العزل، الطلاء، المدرج، تغليف الأرضية والجدران، مفاهيم حول تجهيزات البناء.

## 2- اختصاص كهرباء:

القياس والكيل، قانون "أوم" و"كيرشوف" فيما يتعلق بالتناوب، القوة والطاقة من حيث النشاط، القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط، القوة الظاهرية، التيار ثلاثي الطور، التركيب في قالب نجمة ومثلث، المكونات الكهربائية: المقاومة والتحويل والمكثف، المحركات ذات تيار متواصل، المحركات تزامنية ولا تزامنية، ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب، الفيزياء الالكترونية، الديود، الترنزيستور، التضخيم، الدائرة الكهربائية المندمجة.

## 3- اختصاص هندسة الطاقة:

- تكييف الهواء،
- ميكانيك السوائل،
- النقل الحراري،
- النجاعة الطاقية،
- الطاقات الجديدة والمتجددة،
- التقنين الحراري،
- الاقتصاد في ماء،

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمرشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المرشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 - يلغى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 20 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2025.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصراري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين

أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

1- اختصاص هندسة مدنية:

الاختيار: بناء

عموميات:

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية: مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضبط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...

الأسس: مختلف أنواع الأساس شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها.

- تصميم حساب الهياكل البسيطة.

- منشآت ما فوق الأرض والهياكل:

- . المحافظة على البيئة.
- 4- اختصاص إعلامية:
- أ - هندسة البرمجيات
  - . تطوير تطبيقات الويب والهواتف الذكية.
  - . تصميم وإدارة مشاريع البرمجيات.
  - . تحليل وتصميم أنظمة المعلومات.
  - . تطوير البرمجيات المدمجة
  - . هندسة قواعد البيانات.
- ب- الأمن السيبراني
  - . حماية الأنظمة والشبكات من التهديدات الإلكترونية.
  - . تحليل الثغرات ونقاط الضعف في الأنظمة.
  - . إدارة أمن المعلومات.
  - . تأمين تطبيقات الويب.
- ج- البيانات الضخمة وذكاء الأعمال
  - . تحليل البيانات الضخمة.
  - . تطوير أدوات دعم اتخاذ القرار.
  - . استخدام تقنيات تخزين ومعالجة البيانات الكبيرة.
- د- الحوسبة السحابية والافتراضية
  - . تطوير وإدارة الخدمات السحابية.
  - . افتراضية الخوادم والتطبيقات.
  - . إدارة وصيانة منصات الحوسبة السحابية.
- هـ - هندسة الشبكات والاتصالات
  - . تصميم وتنفيذ الشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات.
  - . إدارة وصيانة البنى التحتية للشبكات.
  - . تحسين أداء الشبكات وضمان استمرارية الخدمة.
- 5- اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات:
- أ- الإحصاء النظري:
  - أ1- الإحصاء البياني والاستكشافي:
    - . التوزيعات الإحصائية لظاهرة،
    - . التوزيعات الإحصائية لظاهرتين،
    - . المؤشرات الإحصائية،
    - . تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية.
  - أ2- نظرية الاحتمالات:
    - . حساب الاحتمالات،
- ب - الإحصاء التطبيقي:
  - . الحساب التطبيقي،
  - . المنهجية الإحصائية،
  - . البحوث والعينات.
- أ-3 نظرية العينات:
  - . أسس نظرية العينات،
  - . العناصر الأساسية للعينات،
  - . أهم مناهج أو طرق استخراج العينة.
- أ4- تحليل بيانات المعطيات:
  - . تحليل المكونات الأساسية،
  - . التحليل المقنن،
  - . تحليل التطابق،
  - . طرق التمييز،
  - . التوبيب.
- أ5- السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة:
  - . الطرق الأولية لتحليل السلاسل الزمنية،
  - . التطور الثابت،
  - . نماذج (أريما - APIMA)،
  - . نماذج (فار -  $\phi AP$ ).
- أ6- الإحصائيات غير الثابتة:
  - . اختبارات التبادل،
  - . اختبارات الترتيب العادية،
  - . اختبار التطابق،
  - . التقدير الدالي،
  - . القوة وتقديرات القوة،
- ب - الإحصاء التطبيقي:
  - . الحساب التطبيقي،
  - . المنهجية الإحصائية،
  - . البحوث والعينات.
- . المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية،
- . القياس والتكامل،
- . المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات على P،
- . خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة،
- . الدلائل البيانية،
- . التبيان ونظرية التقارب،
- . الطرق والمأمول المشروط.